



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج نمن العمد للسنين السابقة : 150 دج ونسلم الفهارس مجانيا للمسنرين. المطلوب منهم ارسال لكائف الورق الاخيرة عند لجديد اشترائكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن نغير العنوان 150 دج و نمن النشر على اساس 15 دج للسطر.

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 13 مؤرخ في 30 صفر عام 1402  
الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن قانون  
المالية لسنة 1982 (استدراك) 195

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 45 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء  
مجلس أعلى للبحث العلمي والتقنى 196

مرسوم رقم 82 - 46 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء  
محافظة للمطاقات الجديدة 197

مرسوم رقم 82 - 47 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن القانون  
الاساسي للعامل الذي يعمل بالخارج في  
اطار التعاون 198

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق  
23 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين محافظ  
الطاقات الجديدة 201

## فهرس (تابع)

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 48 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المادة 9 من المرسوم رقم 80 - 256 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد الخدمات والزيادات التي تدخل في الحسابان عند تصفية معاش التقاعد.

201

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير.

202

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 03 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني (استدراك).

202

مرسوم رقم 82 - 49 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان تهيئة واستصلاح منطقة العين السخونة.

203

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان انتهاء مهام واليين.

207

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر.

207

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن تعيين ولاية.

207

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

207

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مديري التنظيم والادارة المحلية بالولايات.

208

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين أمناء عامين بالولايات.

208

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير اعتمادات السير المخصصة لوزارة البريد والمواصلات.

208

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد جمعية تسمى «الاتحادية الجزائرية للمبارزة».

210

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق.

210

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين.

210

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام قضاة.

210

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين.

210

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الوثائق.

211

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

211

## فهرس (تابع)

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الاحصائيات والوثائق والاعلام . 219

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير المصالح الصناعية . 219

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 219

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . 219

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية . 219

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المصالح البنائية . 219

مرسومان مؤرخان فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير . 219

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة . 220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات . 220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير . 220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 220

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى . 220

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء . 220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى . 221

مراسيم مؤرخة فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين . 221

## وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 - 50 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى . 221

مرسوم رقم 82 - 51 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى . 222

مرسوم رقم 82 - 52 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
تنسيق الطاقة • 225

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التنظيم والتسيير والانظمة • 225

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
العقود والمنازعات • 226

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
علاقات العمل • 226

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقني • 226

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين • 226

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة • 227

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة الاشتراكية لانجاز الصناعات  
المترابطة • 227

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية • 227

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك • 227

سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز  
الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث  
العلمي • 222

مرسوم رقم 82 - 53 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء  
سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز  
الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث  
العلمي • 223

مرسوم رقم 82 - 54 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء  
سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز  
الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث  
العلمي • 223

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ذى القعدة عام  
1401 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد  
مراكز الاقامة الجديدة المفتوحة فى سبتمبر  
سنة 1981 فى معهد العلوم الطبية  
بتلمسان • 224

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر  
سنة 1981 يتضمن فتح شعبة للجيولوجيا  
البحرية للحصول على شهادة الدراسات  
العليا • 224

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1402 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن فتح دورة اللجنة الجامعية  
الوطنية بعنوان سنة 1981 - 1982 • 225

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
للعلم لتنسيق الطاقة وتسويقها • 225

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التسويق • 225

## فهرس (تابع)

متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله  
(رقم 1 مفرقات) • 233

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية • 235

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة العامة للاشغال العمومية  
بالمسيلة • 235

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 - 55 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن احداث  
سلكين للتقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين  
فى الصحة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى  
والتقنى • 235

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى

قرارات مؤرخة فى 25 شعبان و 4 و 7 و 16 و 19  
رمضان عام 1401 و 6 و 9 و 18 و 21 يوليو سنة  
1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 236

مراسيم مؤرخة فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين • 227

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة  
« سيسموغراف سرفيس كوربوريشن  
(الدولية) » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات  
من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1  
متفجرات) • 228

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة  
سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية) «  
بانشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف  
الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقات) • 230

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة  
اجيب (افريقيا) المحدودة بانشاء مستودع  
متنقل للمتفجرات من الصنف الاول  
واستغلاله (رقم 1 متفجرات) • 231

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة  
اجيب (افريقيا) المحدودة بانشاء مستودع

## قوانين واوامر

— الصفحة الاولى فى الفهرس :

بدلا من :

قانون رقم 81 - 13 مؤرخ فى 4 ربيع الاول  
عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 •

يقرا مايلى :

قانون رقم 81 - 13 مؤرخ فى 30 صفر عام  
1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 •

قانون رقم 81 - 13 مؤرخ فى 30 صفر عام 1402  
الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن قانون  
المالية لسنة 1982 (استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ  
4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1981 •

92 - 06

92 - 10

يقصراً :

Ex 92 - 10

Ex 92 - 02

Ex 92 - 05

Ex 92 - 05

Ex 92 - 05

Ex 92 - 06

Ex 92 - 10

- الصفحة 1961 - العمود الثاني - الجدول -  
السطر الثالث من العمود الخاص ببيان المنتوجات -

بدلاً من : كلورور كولين

يقراً : كلورور شولين -

(الباقى بدون تغيير)

- الصفحة 1956 - العمود الثاني - السطر

السابع -

بدلاً من :

وتدفع الرسوم قبل أفريل من كل سنة،

يقصراً :

وتدفع الرسوم قبل 15 أبريل من كل سنة،

- الصفحة 1958 - العمود الثاني - المادة 58 -

العمود الاول من الجدول الخاص برقم التمريرة  
الجمركية -

بدلاً من :

92 - 01

92 - 02

92 - 05

92 - 05

92 - 05

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 45 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء  
مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني -

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب

السابع منه ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس أعلى للبحث العلمي

والتقني ،

المادة 2 : تتمثل مهمة المجلس الاعلى للبحث  
العلمي والتقني في ضبط الاتجاهات الكبرى  
للسياسة الوطنية الخاصة بالبحث العلمي والتنمية  
التكنولوجية، وتنسيق استخدامها وتقييم تنفيذها -

ويتولى في هذا الاطار على الخصوص ما يأتي :

- يضبط الاختيارات الكبرى للبحث العلمي  
والتقني ويحدد أهدافها وأولوياتها ،

- يقر التوجيهات العامة للمخطط الوطني  
في مجال البحث العلمي والتقني ،

- يرسم الخطوط الكبرى لبرامج الاستثمار  
الوطنية من أجل تنمية البحث العلمي والتقني  
وتطويره ،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 .  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 46 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة .

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السابع منه ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ محافظة للطاقات الجديدة .

المادة 2 : يتسولى ادارة محافظة الطاقات الجديدة محافظ يعين بمرسوم .

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها .

المادة 3 : تحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وعملها في وقت لاحق .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

- يقيم نتائج الاعمال المتعمدة في اطار المخطط الوطني للبحث العلمى والتقنى .  
كما يتولى المجلس ماياتى :

- يضبط الاتجاهات العامة لسياسة المحافظة على الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وثنيتها والزيادة في قيمتها ،

- يقرر التدابير المتعلقة بجعل الاطر التنظيمية للبحث العلمى تلائم مختلف مراحل تطوره ونموه .

المادة 3 : يتألف المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى الذى يرأسه رئيس الجمهورية من :

- الوزير الاول ،
- مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية للحزب ،
- وزير الدفاع الوطنى ،
- وزير المالية ،
- وزير التعليم والبحث العلمى ،
- وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،
- وزير الصناعة الثقيلة ،
- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- محافظ الطاقات الجديدة .

المادة 4 : يزود المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى بامانة يحدد تنظيمها وعملها في وقت لاحق .

ويتولى ادارة هذه الامانة محافظ الطاقات الجديدة .

المادة 5 : يمكن أن يستعين المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى عند الحاجة باى شخص من شأنه أن يفيد فى اعماله .

المادة 6 : يجتمع المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى بناء على دعوة من رئيسه مرتين فى السنة وكلما دعت الحاجة لذلك .

المادة 2 : ان العامل الذي يرغب فى العمل بالخارج، فى اطار التعاون بمقتضى العقود الثنائية التى تبرمها الجزائر مع دول أخرى، تتولى اختياره الوزارة التى ينتمى اليها تبعا للمؤهلات المطلوبة.

ويمكن اختياره من بين الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك من بين المتخرجين من المعاهد والمدارس العليا. وتعتمد الدولة التى يدعى للعمل لديها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الثنائية.

المادة 3 : يجب أن تتوفر فى العامل الذى يرغب أن يعمل فى اطار التعاون، الشروط التالية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والاخلاق الحميدة،
- أن يكون حائزا للشهادات والمؤهلات المطلوبة لمنصب التعاون،
- أن يكون مستوفيا التزامات الخدمة الوطنية،
- أن يكون سالما من كل الامراض.

المادة 4 : تعلم الدولة فى الوقت المناسب، عن الطريق الدبلوماسي، السلطات المختصة فى البلد المستقبل بتعيين المتعاون وبالتاريخ الذى يحتمل أن يصل فيه والظروف الخاصة بمهنته.

المادة 5 : يتلقى العامل المعتمد من الوزارة التى ينتمى اليها اشعارا بتعيينه متعاوننا لدى دولة أجنبية، ويحدد هذا الاشعار البلد الذى عين فيه والاتفاقية التى يخضع لها، وتاريخ الذهاب وطبيعة مهمته، ومدتها وكذلك حقوقه وواجباته.

المادة 6 : يمكن أن يطلب من العامل الذى يعمل فى الخارج فى اطار التعاون، قبل سفره الى البلد المستقبل، أن يتابع تدريبيا قصد تحضير مهمته.

مرسوم رقم 82 - 47 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى للعامل الذى يعمل بالخارج فى اطار التعاون.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما العنوان الخامس منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبناء على لائحة السياسة الخارجية للجزائر التى صادق عليها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 66 المؤرخ فى I8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق I7 مارس سنة 1979 والمتضمن تحديد أجور الموظفين الجزائريين العاملين فى البلدان الاجنبية بعنوان التعاون التقنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم حقوق العامل الذى يعمل بالخارج، فى اطار التعاون وواجباته، لاسيما فى الميادين الاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والاجتماعية دون المس بالاحكام الانفع له، المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية.

لا ينطبق هذا النص على المستخدمين العسكريين الذين يؤدون مهمات فى نطاق التعاون.



المادة 7 : يبقى الموظف أو العون التابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية، الذي يعمل في اطار التعاون، مرتبطا بادارته أو هيئته الاصلية الذي تجعله في وضعية انتداب طوال مدة اقامته في الخارج.

كما يبقى خاضعا لاحكام القانون الاساسي التي تسري على السلك الذي ينتمي اليه.

المادة 8 : يرقى العامل بالخارج في اطار التعاون، في سلكه الاصلى بالمدة القصيرة خارج المجموعة النسبية.

ويحسب الوقت الذي يقضيه في التعاون، في الاقدمية المطلوبة للترقية في الدرجة وفي حساب الحق في المعاش.

المادة 9 : يستفيد العامل بالخارج في اطار التعاون، درجة اضافية ابتداء من تاريخ سريان مفعول عقد التعاون.

المادة 10 : يعمل المتعاون طوال المدة التي يؤدي فيها مهامه، تحت سلطة حكومة الدولة التي وضع لديها وفقا للشروط التي اقترتها الحكومة الجزائرية والسلطات التابعة للبلد المستقبل له.

المادة 11 : يعاد ادراج العامل في سلكه الاصلى ولو كان زائدا بعد انتهاء مهمته في اطار التعاون.

ويعين في منصب العمل الذي كان يشغله، ان بقي شاغرا، أو في منصب مماثل له.

المادة 12 : يمكن أن يطمح في المهام التي مارسها في اطار التعاون.

المادة 13 : تضمن الدولة للمتعاون ما يأتي :

المادة 14 : تلبية لاحتياجات التنصيب الاولى، تضمن الدولة الجزائرية للعامل بالخارج، في اطار التعاون، تسبيقا يعادل مبلغه ثلاث مرات أجره الشهري، على أن يسترجع منه فيما بعد.

المادة 15 : تطبق على المتعاون الجزائري في الخارج الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال فتح الحسابات بالعملة وسيرها لدى البنوك الوطنية لفائدة الجزائريين غير المقيمين في الوطن.

المادة 16 : تتخذ الدولة الجزائرية جميع الاجراءات اللازمة، في اطار الاتفاقية الثنائية، لتجنب فرض الضريبة مرتين على مداخيل المتعاون الذي يعمل في الخارج.

المادة 17 : يستفيد المتعاون وقف دفع الحقوق والرسوم طبقا لاتفاقية التعاون.

المادة 18 : يستفيد المتعاون في البلد المستقبل مسكنا لائقا بالمجان.

المادة 19 : ينتمي المتعاون الى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي، غير أنه لا يمكنه أن يستفيد من خدمات هذا النظام الا اذا لم يقدم هذه الخدمات البلد المستقبل كليا أو جزئيا.

المادة 20 : تضمن الدولة للمتعاون استرجاع حقوق التسجيل ونفقات الدراسة عن كل ولد في الكفالة يقل عمره عن 21 سنة و يتابع دراسته في البلد المستقبل.

المادة 21 : يبيد أنه لا يمكن المتعاون أن يطالب باسترجاع المبالغ المذكورة في الفقرة السابقة اذا كان التعليم المتبع في البلد المستقبل تمكن مقارنته بالتعليم المقدم في الجزائر مجانا.

المادة 22 : تضمن الدولة الجزائرية للمتعاون ولافراد أسرته، ما يأتي :

المادة 23 : تضمن الدولة للمتعاون ما يأتي :

(I) دفع الراتب،

وعليه أن يمثل في هذا الإطار لتعليمات من يشرف عليه وتوجيهاته، وينفذ أوامر الممثل بأخلاص.

كما يجب عليه أن يمثل للالتزامات الواردة في اتفاقيات التعاون.

المادة 26 : يجب على المتعاون أن يمتنع عن أى نشاط سياسى أو نقابى فى البلد المستقبل.

كما يجب عليه ألا يتعاطى أى نشاط يدر عليه أرباحا.

المادة 27 : يتعين على المتعاون أن يلتزم حيال البلد المستقبل والدولة الجزائرية بواجبات اللياقة والكتمان المرتبطين بمهامه، فى أعمال التعاون.

ويجب عليه أن يحافظ على السر المهني بخصوص الاحداث والمعلومات التى يطلع عليها من خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة ذلك.

ويمنع على المتعاون القيام بأى عمل أو أية مظاهرة من شأنها أن تسيىء للدولة الجزائرية والنظام العام المحلى أو تسيىء للعلاقات بين الدولة الجزائرية والدولة التى وضع فى خدمتها.

المادة 28 : يجب على العامل بالخارج، فى إطار التعاون الذى يمارس زوجه نشاطا يدر أرباحا فى البلد المستقبل، أن يصرح بذلك للسلطات الجزائرية طبقا لاحكام المادة 40 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

المادة 29 : يمكن الدولة الجزائرية أن تستعيد المتعاون فى أى وقت، اذا أرتأت ذلك ضروريا، وتخبر بهذا السلطات المختصة فى البلد المستقبل عن الطريق الدبلوماسى.

اذا كانت مهمة التعاون طويلة المدى، تتخذ الدولة الجزائرية أى اجراء ممكن لضمان الاستخلاف بمستخدمين لهم نفس المؤهلات.

— نفقات السفر ونقل الامتعة فى بداية مهمته ونهايتها،

— التكاليف بنفقات النقل بمناسبة قضاء العطلة فى الجزائر، مرة كل سنتين.

المادة 22 : تحدد اتفاقية التعاون على الخصوص كيفيات التكفل بما يأتى :

— دفع الراتب،

— تمويض التعاون،

— التنسيق المسترجع الذى يدفع لتلبية احتياجات التنصيب الاولى،

— نفقات السكن،

— نفقات السفر ونقل الامتعة فى بداية مهمة المتعاون ونهايتها،

— نفقات النقل بمناسبة قضاء العطلة فى الجزائر كل سنتين،

— نفقات النقل الصحى للمتعاون أو أحد اعضاء أسرته،

— نفقات النقل بسبب وفاة المتعاون أو أحد اعضاء أسرته،

— العلاج الطبى للمتعاون أو أحد اعضاء أسرته،

— العلاوات المستحقة بعنوان نظام الضمان الاجتماعى،

— حقوق التسجيل ونفقات الدراسة، ان اقتضى الامر.

المادة 23 : لا يمكن أن يرغم المتعاون فى البلد المستقبل على القيام بالتزامات غير منصوص عليها فى إطار مهمته كمتعاون.

المادة 24 : يجب على المتعاون أن يحترم القوانين والتنظيمات المعمول بها فى البلد المستقبل.

المادة 25 : يتعين على المتعاون أن يتقيد بالواجبات المهنية الجارى بها العمل فى البلد المستقبل.

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 48 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المادة 9 من المرسوم رقم 80 - 256 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد الخدمات والزيادات التي تدخل في الحسابان عند تصفية معاش التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، لاسيما المواد 7 و 8 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 67 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن إلغاء المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين أشباه العسكريين المتقاعدين في وزارة الدفاع الوطني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 256 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد الخدمات والزيادات التي تدخل في الحسابان عند تصفية معاش التقاعد،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم رقم 80 - 256 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 9 : تطبيقا للمادتين 5 و 27 من الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه،  
يغول الافراد الآتي ذكرهم الحق في المعاش :

I - الموظفون المدنيون أشباه العسكريين المتقاعدون المسرحون ابتداء من أول يناير سنة

واذا كانت استعادة المتعاون ناتجة عن الاخلال بالواجبات الواردة في المواد 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه، يمكن اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المتعاون عند رجوعه الي الجزائر طبقا للاحكام التي يخضع لها منصبه الاصلى.

المادة 30 : تحدد نصوص لاحقة، ان اقتضى الامر، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 79 - 66 المؤرخ في 17 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد أجور الموظفين الجزائريين الذين يمارسون مهامهم بالخارج في اطار التعاون.

غير أن الموظفين أو العمال الذين يباشرون عملهم بالخارج، في اطار التعاون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يبقون خاضعين لاحكام المرسوم رقم 79 - 66 المؤرخ في 17 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه، حتى تنتهي العقود الجارية.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين محافظ الطاقات الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يعين السيد الشريف الحاج سليمان محافظا للطاقات الجديدة.

— الصفحة I3 — ولاية أم البواقي — العمود الثالث •

بدلا من :

I أم البواقي

يقرا :

2 أم البواقي

7 بدلا من : المجموع

8 يقرأ : المجموع

— الصفحة I6 — العمود الثالث — ولاية الجزائر •

بدلا من :

4 باب الوادي

يقرا :

5 باب الوادي

28 بدلا من : المجموع

29 يقرأ : المجموع

— الصفحة I7 — العمود الثالث — ولاية الجلفة •

بدلا من :

I الجلفة

يقرا :

2 الجلفة

5 بدلا من المجموع :

6 يقرأ : المجموع

— الصفحة I8 — العمود الثالث — ولاية سكيكدة •

2 بدلا من : سكيكدة

3 يقرأ : سكيكدة

8 بدلا من : المجموع

9 يقرأ : المجموع

I978 بسبب سن التقاعد أو عاهة منسوبة الى الخدمة أو مضاعفة بسبب الخدمة •

2 — أصحاب حقوق الموظفين المدنيين أشباه المسكرين المتعاقدين الذين توفوا بين تاريخي سريان مفعول المرسومين رقم 74 — 60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 ورقم 80 — 256 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1980 المذكورين أعلاه، بعد قضائهم سبع (7) سنوات وست (6) أشهر خدمة فعلية على الأقل، •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرد بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد عنتر داوود نائب مدير للعلاقات الخارجية في مديرية الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية •

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 — 03 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني (استدراك) •

الجريدة الرسمية — العدد الاول الصادر بتاريخ 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 5 يناير سنة 1982 الملحق •

وزير الري،

وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 34 المؤرخ في 7

شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967

والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 20

رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971

والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27

محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

والمتضمن تكوين الاحتياطات المقاربية لفائدة

البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

والمتملق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 67 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتملق برخص البناء ورخص تجزئة الاراضى من

أجل البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 49 المؤرخ في

8 صفر عام 1389 الموافق 25 أبريل سنة 1969

والمتضمن احداث محافظة لاستثمار سهل عين

السخونة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ

في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة

1971 و المتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة

المعموية للولاية وتنظيمها وعملها،

— الصفحة 18 — العمود الثالث — ولاية

عنابة •

بدلا من :

4 عنابة

يقرا :

5 عنابة

7 بدلا من : المجموع

8 يقرأ : المجموع

— الصفحة 19 — العمود الثالث — ولاية المدية •

بدلا من :

2 المدية

يقرا :

3 المدية

7 بدلا من : المجموع :

8 يقرأ : المجموع

— الصفحة 20 — العمود الثالث — المجموع

الوطنى •

بدلا من :

276 المجموع الوطنى

يقرا :

282 المجموع الوطنى

مرسوم رقم 82 — 49 مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام

1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء

ديوان تهيئة واستصلاح منطقة العين

السخونة •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ويكلف الديوان أيضا بما يأتي :  
في مجال الدراسات :

- يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة لازمة لتطوير المنطقة،

- يجمع كل المعلومات بالمنطقة التي يمكن أن تساعد على تهيئتها .

- يعد برنامجا لنشر الطرق والتقنيات الواجب استعمالها في اطار تهيئة المنطقة واستصلاحها، وينفذ ذلك .

في مجال الانجاز .

- يطبق المخطط الرئيسي لتهيئة المنطقة،

- ينفذ جميع اشغال التهيئة والتجهيز الضرورية لتطوير المنطقة،

- يراقب ويسهر على حسن تنفيذ المهام المسندة الى الهيئات العمومية والخاصة للمستغلين الذين يعملون في هذه المنطقة .

في مجال التسيير والتنظيم :

- ينشئ وحدات متخصصة لازمة لانجاز مهمته ويسيرها،

- يقترح أى شكل لتنظيم الاعوان الاقتصاديين

- يقترح أية عملية لتوحيد القطع العقاري العاملين في المنطقة ،

في مجال الاعلام :

- يطبق مع الهيئات المعنية برنامجا واسعا للاعلام والشرح وتوعية السكان المعنيين فيما يخص تطوير المنطقة .

في مجال مواقع المشاريع :

- يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة باقامة أى مشروع في المنطقة لاعطاء رأى فى مطابقته للمخطط الرئيسى لتهيئة المنطقة واستصلاحها .

ويعلم القرار خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب اقامة المشروع .

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي فى ولايتى سميدة وتيارت،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية البلدية فى بلديات أم جران فى ولاية سميدة وأولاد جراد وعين الكرمة فى ولاية تيارت،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### احكام عامة

### الفصل الاول

#### التسمية - الحدود الترابية - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «ديوان تهيئة واستصلاح منطقة العين السخونة» .

المادة 2 : يعد الديوان مؤسسة مشتركة بين الولايات ويخضع لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويكون مقره فى منطقة سميدة .

المادة 3 : يشمل نشاط الديوان مساحة التراب التى تكون محيط عين السخونة كما حدده المرسوم رقم 69 - 49 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1969 المذكور أعلاه .

المادة 4 : يوضع الديوان تحت وصاية والى سميدة .

## الفصل الثانى

### الهدف

المادة 5 : تتمثل مهمة الديوان فى تهيئة منطقة عين السخونة واستصلاحها وبهذه الصفة، يعد، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، مشروع مخطط التهيئة والاستصلاح، ويقدمه للسلطات المعنية للبت فى شأنه .

ويحضر المدير العام والمعون المحاسب اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة حضورا استشاريا، ويمكن المجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيد في مداولاته.

المادة 9 : يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين في السنة على الاقل، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو ثلث ( $\frac{1}{3}$ ) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول أعماله بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل. ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس الاشراف والمراقبة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع من جديد في أجل ثمانية أيام، وحينذاك تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة.

وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص.

المادة 11 : يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل فيما يأتي :

- تنظيم الديوان وسيره العام ونظامه الداخلي،

- مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،

## الباب الثاني التنظيم والسير

المادة 6 : يدير الديوان مجلس للاشراف والمراقبة ويسيره مدير عام.

المادة 7 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلى للديوان ويناقشه مجلس الاشراف والمراقبة وتوافق عليه السلطة الوصية.

## الفصل الاول

### مجلس المراقبة والاشراف

المادة 8 : يتكون المجلس من :

- والى سعيده، رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبى بولاية تيارت أو ممثله،

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين بولايتى سعيده وتيارت أو ممثليهما،

- مديرى الفلاحة فى ولايتى سعيده وتيارت أو ممثليهما،

- مديرى الرى فى ولايتى سعيده وتيارت أو ممثليهما،

- مديرى التعمير والبناء والسكن فى ولايتى سعيده وتيارت، أو ممثليهما،

- مديرى التنسيق المالى فى ولايتى سعيده وتيارت أو ممثليهما،

- مديرى التخطيط والتهيئة العمرانية فى ولايتى سعيده وتيارت أو ممثليهما،

- مديرى المنشآت الاساسية القاعدية فى ولايتى سعيده وتيارت أو ممثليهما،

- نائبى مديرى الغابات فى ولايتى سعيده وتيارت،

- رئيسى لجنتى الشؤون الاقتصادية والفلاحية والثورة الزراعية فى المجلسين الشعبين بولايتى سعيده وتيارت.

- يطبق نتائج مداولات مجلس الاشراف والمراقبة، التي وافقت عليها السلطة الوصية،  
- يمد اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة ويتولى كتابته.

المادة I3 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.

### الباب الثالث

### التنظيم المالي

### الفصل الاول

### المحاسبة

المادة I4 : تبتدىء السنة المالية للديوان أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة I5 : يسند مسى السجلات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

### الفصل الثانى

### الايرادات - النفقات - النتائج

المادة I6 : يمد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان ويسلمها لمجلس التوجيه الذى يتداول فى شأنها.

وتقدم بعد ذلك للسلطة الوصية او غيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

المادة I7 : تتكون الموارد العادية للديوان من نتائج عملياته التجارية.

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقد بقروض ذات الامد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم المعمول به.

- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- برنامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التى تلزم الديوان،

- الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته،

- الحسابات السنوية،

- التصفيات المحاسبية والمالية،

- القانون الاساسى للموظفين وشروط ادام

مرتباتهم،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطات الوصية فى أجل I5 يوما، الموالية للمصادقة عليها.

تخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

### الفصل الثانى

### المدير العام

المادة I2 : يعمل المدير العام للديوان فى اطار التنظيم الجارى به العمل وطبقا للتعليمات العامة التى تصدرها السلطة الوصية :

- فهو مسؤول عن السير العام للديوان مع مرحلة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،

- يمثل الديوان فى كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،

- يمد التقارير التى يعرضها على مداولات

مجلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة الوصية للموافقة عليها.

- يمد الميزانية التقديرية وينفذها،

- يبرم جميع الصفقات والمعقود والاتفاقيات،



بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد أحمد دقسي، بصفته رئيسا لدائرة الشارقة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد خليفة بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة القليعة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيدان الآتي اسمهما بصفتهما رئيسي دائرة :  
- أحمد هوارى، طولقة،  
- جنيدى قلعي، تيقزيرت.

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن تعيين ولاية :

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعين السيد رشيد مرازي، واليا على وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعين السيد خليفة بن جديد، واليا على معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعين السيد أحمد دقسي، واليا على تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين رؤساء دوائر :

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعين السادة الآتية

المادة 18 : تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير من المدير العام، الى السلطات المختصة بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان انتهاء مهام واليين :

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد رشيد مرازي، بصفته واليا على تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد مصطفى مغراوى، بصفته واليا على معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر :

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد الهاشمى بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة عين البيضاء، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير اعتمادات السير المخصصة لوزارة البريد والمواصلات.

ان وزير الداخلية،

وزير المالية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،  
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تأليف وتنظيم وتسيير المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1389 الموافق أول أبريل سنة 1979 والمتعلق بطرق تنظيم وتسيير مديرية البريد والمواصلات،

أسماءهم رؤساء للدوائر التالية :

- نور الدين تيجاني، بجاية،
- بشير عجالية، طولقة،
- محمد ولحسين حميطوش، سدراتة،
- محمد سي مرابط، عين البيضاء،
- عبد الكريم دايدى، عين الصفراء،
- الهاشمى بن جديد، حمام بوحجر.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديري التنظيم والادارة المحلية بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام مديري التنظيم والادارة المحلية بالولايات الآتية أسماءهم :

- مختار تحيدوستى، بالشلف،
- رشيد زلوف، ببجاية،
- محمود سي يوسف، بالجلفة،
- ويكلف المعنيون بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين أمناء عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماءهم أمناء عامين بالولايات :

- مختار تحيدوستى، بالجزائر،
- رشيد زلوف، تيزى وزو،
- محمود سي يوسف، بتلمسان.

- 670 : نفقات مالية (ديون قابلة للاستهلاك)،  
 6120 : الادارة المركزية - الاجور الرئيسية،  
 6121 : المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية،  
 6122 : رواتب المستخدمين المساعدين للدعم  
 والاستخلاف،

6123 : مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة،

- 619 : تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين،  
 616 : التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين،  
 618 : الخدمات الاجتماعية،  
 680 : مخصصات للاستهلاك،

690 : نقصان المخزونات،

691 : استعمال الاحتياطات المكونة في السابق،

693 : المصاريف الاستثنائية،

6941 : فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات  
 (التحويل الى القسم الثاني)،

6942 : فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز  
 التسيير السابق،

6943 : فائض مخصص لصندوق المداخل  
 التكميلية للمستخدمين.

المادة 5 : يمكن المصالح المركزية لوزارة  
 البريد والمواصلات انشاء احتياطي يزود بحصص  
 مقتطعة من الاعتمادات المطابقة للابواب المخصصة  
 لمديريات البريد والمواصلات الولائية، وذلك  
 لمواجهة النفقات الناجمة عن الاحداث الطارئة في  
 مجموع التراب الوطني ولاسيما في مجال  
 المواصلات.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك  
 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر  
 سنة 1973 المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك  
 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر  
 سنة 1973 المحدد للشروط التطبيقية للمرسوم رقم  
 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9  
 غشت سنة 1973 المتعلق بتسيير اعتمادات السير  
 المخصصة لوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم  
 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9  
 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه، يختص الوالى  
 بتسيير الاعتمادات التى تخصص لسير مصالح  
 البريد والمواصلات فى الولاية.

غير أنه، نظرا للشروط النوعية الخاصة  
 باستغلال الاعتمادات المسجلة فى ميزانية وزارة  
 البريد والمواصلات، فى اطار الميزانية الملحقه،  
 يسند هذا التسيير بمديرية البريد والمواصلات  
 فى الولاية المعنية، بتفويض من الوالى.  
 ويخول التفويض المذكور أعلاه قانونا.

المادة 2 : یرخص للمراقبين الماليين فى الولاية  
 بتأشير التزامات نفقات السير الصادرة عن  
 مديريات البريد والمواصلات الولائية طبقا للنظام  
 الجارى به العمل.

المادة 3 : يعطى المراقبون الماليون للولايات  
 تأشيراتهم على أساس القائمة المؤشر عليها من  
 وزارة المالية للاعتمادات المعدة لنفقات سير  
 مصالح البريد والمواصلات الولائية، مبينة بابا  
 بباب وسطا بسطر من الميزانية.

المادة 4 : تخصص الاعتمادات المخصصة فى  
 مجموع أبواب الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات  
 لمديريات البريد والمواصلات الولائية باستثناء  
 اعتمادات الابواب التالية التى يبقى تسييرها  
 خاضعا لاختصاص المصالح المركزية فى وزارة  
 البريد والمواصلات :

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد العزيز محبوب، بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى \*

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام قضاة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد رابح بن عمار، بصفته رئيسا للمجلس القضائي بتيزي وزو، بناء على طلبه \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصالح بوقجار، بصفته نائب رئيس المجلس القضائي في بجاية، بناء على طلبه \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد الطاهر القصير، بصفته قاضيا بمحكمة بركة، بناء على طلبه \*

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم سيدي موسى، مديرا للموظفين \*

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 \*

عن وزير الداخلية  
عن وزير المالية  
الامين العام  
الامين العام  
دحو ولد قابلية  
مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد جمعية تسمى «الاتحادية الجزائرية للمبارزة» \*

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمبارزة» \*

يجب أن تمارس نشاطها وفقا لاحكام قانونها الاساسي \*

يمنع عنها منعا باتا كل نشاط غير النشاط المتعلق بموضوع انشاء الجمعية، لاسيما كل نشاط من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو قائم على أساس غير مشروع ويخالف القانون والاخلاق الحسنة \*

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدي موسى، بصفته مديرا للوثائق، لتكليفه بمهام أخرى \*

I9 مايو سنة 1968 بتيسارت، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن أحمد أحمد، ابن أحمد خالدية، ابن أحمد حسين \*

- أحمد بن محمد المولود في I8 مارس سنة 1957 بأحمر العين (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن أحمد \*

- أحمد بن محمد المولود في I8 يوليو سنة 1956 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسهلة أحمد \*

- عائشة بنت محمد، زوجة عليان حسن، المولودة في 29 يناير سنة 1953 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شعيب عائشة \*

- عمرو بن علال المولود في 3 نوفمبر سنة 1937 بأحمر العين (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوكبوس عمرو \*

- عمرو بن محمد المولود في 5 مارس سنة 1939 باسطوالي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : طيبي عمرو \*

- بلكبير محمد المولود في 5 مارس سنة 1948 بأرزو (وهران) \*

- بوراس نور الدين المولود في I4 يوليو سنة 1956 بوهران \*

- بريمو حايك محمد نادر المولود سنة 1943 بحلب (سوريا)، وابنه القاصر : بريمو حايك مجد المولود في IO سبتمبر سنة 1978 بالجزائر \*

- شعيب هوارية، زوجة خموس بويحيى، المولودة في I3 يناير سنة 1940 بالشفة (البليدة) \*

- دحو عبد الله المولود سنة 1924 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) \*

- جيلالي بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1952 بعديلية، بلدية مليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حدو جيلالي \*

- دراوي يمينه، زوجة كرنشة محيي الدين، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1953 بفرندة (تيارت) \*

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الوثائق \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز محبوب، مديرا للوثائق \*

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة IO من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن عيسى المولود في 4 أبريل سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى عبد القادر \*

- عبد القادر ولد حسن المولود في أول ديسمبر سنة 1955 بتافنة، بلدية الرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : كبداني عبد القادر \*

- عبد السلام بن محمد المولود سنة 1924 بأنجرا، اقليم طنجة (المغرب)، وأولاده القصر : ابن حليلة عبد الكريم المولود في 22 يوليو سنة 1962 بدوى ثابت (سعيدة)، ابن حليلة نعيمة المولودة في 27 يونيو سنة 1966، بدوى ثابت (سعيدة)، ويدعى المسمى عبد السلام بن محمد من الآن فصاعدا : ابن حليلة عبد السلام \*

- أحمد بن عمر المولود في II سبتمبر سنة 1955 بفرندة (تيارات)، ويدعى من الآن فصاعدا : جبير أحمد \*

- أحمد بن الحاج المولود سنة 1910 بدوار المهارزة، دائرة أزموور، اقليم الجديدة (المغرب)، وأولاده القصر : خالدية بنت أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1965 بتيارت، حسين بن أحمد المولود في

قضاضى فريد المولود فى 17 مارس سنة 1978 بالقالة  
(عناية) .

— غوريبي خيرة، زوجة صحراوي عبد القادر،  
المولودة فى 10 فبراير سنة 1939 بمولاي سليسن  
(سيدي بلعباس) .

— قوريو ماري بول المولودة فى 2 نوفمبر سنة  
1934 ببيقارد، ولاية سواحل الشمال (فرنسا)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : عيسى آمنة .

— حدة بنت الشيخ، زوجة الحبيب عبد القادر،  
المولودة سنة 1930 بأولاد محجوب، فجيج، اقليم وجدة  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : الحبيب حدة .

— حمادي عبد القادر المولود فى 27 سبتمبر سنة  
1917 بقديل، وهران .

— حمادي بن جلول المولود سنة 1909 بمعزوزة  
اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
ابن حمادي حمادي .

— حيتمي حبيبة، أرملة سلت محمد، المولودة  
سنة 1941 بأولاد حداد قبيلة سيدي قاسم، اقليم  
القنيطرة (المغرب) .

— كبداني زهرة، زوجة زناسني ابراهيم،  
المولودة فى 28 ديسمبر سنة 1949 ببني صاف  
(تلمسان) .

— خديجة بنت دادة، زوجة خريبات بوسيف،  
المولودة فى 28 مايو سنة 1954 ببني صاف (تلمسان)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : دادة خديجة .

— خضراء بنت محمد، زوجة سفرو عبد الحميد،  
المولودة فى 17 سبتمبر سنة 1952 بمغنية (تلمسان)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : سوا لم خضراء .

— خالدي فاطنة، زوجة مهيدى بن علي، المولودة  
فى 5 أبريل سنة 1948 ببني صاف (تلمسان) .

— خالدي محمد المولود فى 12 يناير سنة 1951  
بابن سكران (تلمسان)، وولدا القاصران : خالدي  
فتيحة المولودة فى أول يناير سنة 1978 بابن سكران  
(تلمسان)، خالدي مليكة المولودة فى 21 مارس سنة  
1979 بابن سكران (تلمسان) .

— دريوش الزهراء، زوجة طالبى مولود،  
المولودة فى 2 يناير سنة 1938 بدواودة (البليدة) .

— الحسين بن أحمد المولود فى 5 نوفمبر سنة  
1952 بالاربعاء (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
أبنائ الحسين .

— فضلة بنت أحمد، زوجة ابن سليمان شيخ،  
المولودة فى 28 يناير سنة 1946 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : حماني فضيلة .

— فتحة بنت محمد، زوجة لوشفون أحمد،  
المولودة فى 15 مارس سنة 1955 بالعفرون (البليدة)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي فتحة .

— فطيمة بنت بابا المولودة فى 15 أكتوبر سنة  
1957 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : صحراوي فطيمة .

— فاطمة بنت عمار، زوجة ابن زاييت محمد،  
المولودة فى 21 يناير سنة 1951 بالقبة (الجزائر)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : سعد الله فاطمة .

— فاطمة بنت حسين، زوجة عاشور عول  
عمرو، المولودة فى 31 ديسمبر سنة 1929 بسيدي  
بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : هاشمي فاطمة .

— فطيمة بنت محمد، أرملة حسن بن محمد،  
المولودة سنة 1930 ببني توزين، اقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلبركاني  
فطيمة .

— فاطنة بنت عبد القادر، زوجة أكل ميلود،  
المولودة فى 13 نوفمبر سنة 1945 بأغللال (سيدي  
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلوادي  
فاطنة .

— قضاضى صالح المولود فى 10 مارس سنة  
1928 بأولاد مفدة، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده  
القصر : أحمد بن صالح المولود فى 23 نوفمبر سنة  
1962 ببني عمرو (عناية)، مريم بنت صالح المولودة  
فى 9 مارس سنة 1965 ببني عمرو، محمد بن صالح  
المولود فى 5 أبريل سنة 1967 ببني عمرو، قضاضى  
فخمة المولودة فى 24 مايو سنة 1975 ببني عمرو،

— ميمونة بنت ماحو، أرملة ادريس بن محمد،  
المولودة سنة 1920 ببني بوهافر، اقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن خنـو  
ميمونة.

— مقبل جميلة، زوجة سميدون محمد، المولودة  
في 6 يوليو سنة 1945 بالجزائر.

— محمد بن لحسن المولود سنة 1921 بأولاد  
منصور، بني شكير، اقليم الناظور، المغرب، وأولاده  
القصر : معزوز بن محمد المولود في 28 يوليو سنة  
1964 برأس الماء (سيدي بلعباس)، خيرة بنت محمد  
المولودة في 9 نوفمبر سنة 1966 برأس الماء، يمينـة  
بنت محمد المولودة في 22 أبريل سنة 1970 برأس  
الماء، نعيمى بن محمد المولود في 26 يوليو سنة 1971  
برأس الماء، الرشيد بن محمد المولود في 11 يونيو  
سنة 1974 برأس الماء، عمر بن محمد المولود في 9  
مارس سنة 1977 برأس الماء، (سيدي بلعباس)،  
ويدعون من الآن فصاعدا : بلحسن محمد، بلحسن  
معزوز، بلحسن خيرة، بلحسن يمينـة، بلحسن  
نعيمى، بلحسن الرشيد، بلحسن عمر.

— محمد بوعلام بن محمد المولود في 24 أكتوبر  
سنة 1939 بالشفة (البليدة)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : بن يوسف بوعلام.

— محمد امحمد بن محمد المولود في 28 ديسمبر  
سنة 1942 بالشفة (البليدة)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : ابن يوسف امحمد.

— مصطفى عبد الله المولود في 11 يوليو سنة  
1943 بعين بودينار، بلدية خير الدين (مستفانم).  
— مولاي الازرق المولود سنة 1939 بأولاد رفعة،  
بلدية منداس (مستفانم).

— مولاي رقية، زوجة دحمالي بوعلام، المولودة  
سنة 1912 بحجوج غفصان، اقليم فاس (المغرب).

— مؤمن بن حمادي المولود في 18 فبراير سنة  
1943 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
حمادي مؤمن.

— خالد بن حمو المولود في 26 يونيو سنة 1935  
بالسوقر (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
حمو خالد.

— خيرة بنت التهامي، زوجة بلعربي تيفور،  
المولودة في 17 فبراير سنة 1946 بتاقدمت، بلدية  
قرطوفة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي  
خيرة.

— معمر بن محبوب المولود في 27 سبتمبر سنة  
1943 بالشلف، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي  
معمر.

— معاوي الزهراء، زوجة زموشي بوبكر،  
المولودة في 8 مارس سنة 1928 بمشيخة السقلبة  
قيادة نابل (تونس).

— مغراوي عبد الكريم المولود سنة 1942  
بالقنادسة (بشار).

— مغراوي بن عمرو المولود في 11 فبراير سنة  
1958 بفرنندة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
جابر مغراوي.

— محمود بن مسعود المولود سنة 1925 ببني  
حواء، الشلف، ويدعى من الآن فصاعدا : العمادة  
محمود.

— منصوري عائشة، زوجة دغيري أحمد،  
المولودة في 4 يناير سنة 1932 ببني صاف (تلمسان).

— مروك عبد الله المولود في 22 فبراير سنة  
1938 بحجوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
حيو عبد الله.

— مغربي خديجة، زوجة بوحو بوحو، المولودة  
سنة 1924 بولهاصة الغراية، دائرة بني صاف  
(تلمسان).

— مريم بنت شعيب، أرملة مريني بن عتـو،  
المولودة في 7 سبتمبر سنة 1940 بحاسي زهانة  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مريـم  
مريم.

— محمد بن زيان المولود في 11 فبراير سنة  
1950 بقرطوفة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
زيان محمد.

— مصطفى بن أحمد المولود في 10 يوليو سنة 1950 بالعفرون (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : جمو مصطفى \*

— نيدو يونوغة ليودميلا، زوجة كسوس عبد اللطيف، المولودة في 21 مارس سنة 1939 بأرامبورق (الاتحاد السوفياتي) \*

— أرغلي محمد خير المولود سنة 1942 بدمشق (سوريا)، وابنته القاصرة : أرغلي رندة المولودة في 14 فبراير سنة 1981 بالجزائر (سيدي محمد) \*

— وردية بنت محمد، زوجة الحاج محمد، المولودة في 6 مارس سنة 1949 بسيدي موسى (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : نويرى وردية \*

— رشيدة بنت محمد، زوجة بهلال محمد، المولودة في 7 مايو سنة 1955 بالبلدية، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شعيب رشيدة \*

— رحمة بنت ميمون، زوجة عتيقي عبد القادر، المولودة في 8 غشت سنة 1911 بالغزوات (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ميمون رحمة \*

— ريدو بيرات ماري جوزيف المولودة في 16 مارس سنة 1927 بجسور دوسي، ولاية المين والوار (فرنسا) \*

— صارطوريو آنا، زوجة صلاح الدين أحمد، المولودة في 20 فبراير سنة 1950 بأولف (تامنراست)، وتدعى من الآن فصاعدا : صارطوريو مليكة \*

— صارطوريو جنيفاف، زوجة برينات محمد، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1958 بأولف (تامنراست)، وتدعى من الآن فصاعدا : صارطوريو فتيحة \*

— صارطوريو جان المولود في 15 يناير سنة 1953 بأولف (تامنراست)، ويدعى من الآن فصاعدا : صارطوريو محمد \*

— صارطوريو ماري، زوجة صلاح الدين عبد الرحمن، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1956 بأولف

(تامنراست)، وتدعى من الآن فصاعدا : طارطوريو مريم \*

— تمنانت بنت محمد، أرملة مصطفى بن بلعيد، المولودة سنة 1940 بفرجانة، اقليم الناظور (المغرب)، وابنها القاصر : مصطفى بن مصطفى المولود في 28 أكتوبر سنة 1962 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا : بن المقدم تمنانت، زريوح مصطفى \*

— تودة بنت عبد الرحمن، أرملة محمد مختار، المولودة سنة 1921 بتوندوت، اقليم مراكش (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الرحمن تودة \*

— ويس حسين المولود في 2 ديسمبر سنة 1943 بحلب (سوريا) \*

— زناسني جمعة، زوجة قلعي بغداد، المولودة في 4 يناير سنة 1946 ببني صاف (تلمسان) \*

— زناسني حدة، زوجة قلعي بن قناديل، المولودة في 16 يناير سنة 1948 ببني صاف (تلمسان)، وابنها القاصر : قلعي محمد المولود في 2 مارس سنة 1971 ببني صاف (تلمسان) \*

— زينب بنت مزور، زوجة معزوزي محمد، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1947 بتاركة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : معزوزي زينب \*

— زليخة بنت عبد الرحمن، زوجة حدادي البشير، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1956 بزيامة منصورية (جيجل)، وتدعى من الآن فصاعدا : صالحى زليخة \*

— شارلوت لويز رنات، زوجة لحلو عبد الرحمن، المولودة في 25 يناير سنة 1939 ببرلين (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسية



— علال محمد المولود في 28 مارس سنة 1958  
بتيڤي وزو.  
— عريف فاطمة الزهراء المولودة في 11 مايو  
سنة 1956 بسميدة.\*

— بغداد بن حامد المولود في 31 مايو سنة 1956  
ببرج منايل (تيڤي وزو)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : بودينار بغداد.\*

— بغدادى فاطمة المولودة في 15 يونيو سنة  
1942 بالبليدة.\*

— ابن ابراهيم خديجة، زوجة بلقروى قادة  
المولودة في 7 يناير سنة 1954 بمستغانم.\*

— بومدين بن محمد المولود في 30 مارس سنة  
1953 بعين الكيحل (سيدي بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : صفراوى بومدين.\*

— شنوفى محمد المولود في 27 فبراير سنة 1956  
بسيدي بلعباس.\*

— دحو بن محمد المولود في 11 ديسمبر سنة  
1935 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن  
ناصر دحو.\*

— جيلالى بن الحاج محمد المولود في 29  
سبتمبر سنة 1919 بالسوقر (تيارت) وأولاده  
القصر : مريم بنت الجيلالى المولودة في 29 مايو  
سنة 1965 بالسوقر، مولاي أحمد بن الجيلالى  
المولود في 24 سبتمبر سنة 1967 بالسوقر (تيارت)،  
ويدعون من الآن فصاعدا : حافى راسو الجيلالى،  
حافى راسو مريم، حافى راسو مولاي أحمد.\*

— الحاج دريس المولود في 3 يوليو سنة 1946  
ببودربالة، دائرة الاخضرية (البويرة).\*

— فضيلة بنت الحسين المولودة في 21 سبتمبر  
سنة 1956 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن  
الحسين فضيلة.\*

— فتيحة بنت محمد المولودة في 7 فبراير سنة  
1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد  
فتيحة.\*

الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم  
70 — 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن  
قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية  
أسماءهم :

— عباسية بنت محمد المولودة في 30 غشت  
سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن  
فصاعدا : ميراد عباسية.\*

— عبد القادر بن محمد المولود في 21 مارس  
سنة 1929 بتيبازة (البليدة) ويدعى من الآن  
فصاعدا : ابن حمو عبد القادر.\*

— عبد الرحمن بن أحمد المولود في 4 فبراير  
سنة 1952 بالجزائر (الدائرة 3) ويدعى من الآن  
فصاعدا : الميمونى عبد الرحمن.\*

— أحمد ولد بن حمو المولود سنة 1954 بأولاد  
العلة، بلدية بن سكران (تلمسان) ويدعى من  
الآن فصاعدا : بريشى أحمد.\*

— أحمد ولد معنام المولود في 26 مايو سنة  
1951 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : تهاى  
أحمد.\*

— أحمد بن محمد المولود في 20 أبريل سنة  
1956 بفوكة البليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن  
علال أحمد.\*

— أحمد بن سيدي محمد المولود في 20 مايو  
سنة 1958 بعين يوسف (تلمسان) ويدعى من الآن  
فصاعدا : ابن كحيس أحمد.\*

— عائشة بنت محمد، أرملة بورويس أحمد  
المولودة في 30 أكتوبر سنة 1932 بالبليدة، وتدعى  
من الآن فصاعدا : بورويس عائشة.\*

— عائشة بنت سالم المولودة في 14 يناير سنة  
1956 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : ابن سالم عائشة.\*

— على ولد رمد المولود في 14 يوليو سنة 1930  
بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : سايع على.\*

— حسن ولد محمد المولود في 28 يناير سنة 1942 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن حسن \*

— قادة بن عبد الرحمن المولود في أول مايو سنة 1954 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن قادة \*

— كبداني فاطمة، زوجة شراك عبد القادر، المولودة في 24 فبراير سنة 1948 ببني صاف (تلمسان) \*

— كبداني حورية المولودة في 2 يوليو سنة 1956 بندرومة (تلمسان) \*

— قشيش بشير المولود في أول غشت سنة 1950 ببني ونيف (بشار) \*

— خيرة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1947 بقديل (وهرا)، وتدعى من الآن فصاعدا : علال خيرة \*

— الهوارية بنت عبد الرحمن المولودة في II فبراير سنة 1956 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : حدايد الهوارية \*

— لكساس بن حميد المولود سنة 1954 بوادي الفضة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : الحاج سعيد لكساس \*

— المرابط عائشة، أرملة عباقييل محمد المولودة، سنة 1942 ببوذيبي، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولادها القصر : عباقييل أحمد المولود في 17 أبريل سنة 1964 ببشار الجديد، عباقييل الضاوية المولودة في 9 فبراير سنة 1967 ببشار الجديد، عباقييل الزهراء المولودة في أول مايو سنة 1968 ببشار الجديد، عباقييل يوسف المولود في 5 نوفمبر سنة 1970 ببشار الجديد \*

— مغربي ميلود المولود في 28 أكتوبر سنة 1955 بفرندة (تيارت) \*

— فتيحة بنت محمد المولودة في 7 مايو سنة 1954 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حاجي فتيحة \*

— فطيمة بنت أحمد المولودة في 23 يونيو سنة 1955 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : سنوتسي فطيمة \*

— فطيمة بنت محمد، زوجة تريكي محمد المولودة في 2 مارس سنة 1951 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن الشريف فطيمة \*

— فاطمة بنت محمد، زوجة كندي وسيني المولودة في 28 ديسمبر سنة 1951 ببني وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : هوارى فاطمة \*

— فاطمة الزهراء بنت حومد المولودة في 15 أبريل سنة 1950 بسيدى موسى (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك فاطمة الزهراء \*

— فاطمي بن محمد المولود في 14 سبتمبر سنة 1957 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن زاير فاطمي \*

— فاطنة بنت محمد، زوجة قليل أحمد، المولودة سنة 1945 بأم الدود، بلدية مرجوم (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : يحيواي فاطنة \*

— قرواني جللول المولود في 8 أكتوبر سنة 1954 بعين تموشنت (سیدی بلعباس) \*

— هاشمية بنت محمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1941 بالمرسى الكبير (وهرا)، وتدعى من الآن فصاعدا : حفاد هاشمية \*

— حامد عبد القادر المولود في 7 غشت سنة 1954 ببرج الكيفان (الجزائر) \*

— حمودة محمد المولود سنة 1961 بأولاد سي ونيس، بلدية عين الفكرون (أم البواقي) \*

فصاعدا : حمو محمد، حمو بوعزة، حمو مهني، حمو محمد \*

— محمد بن يوسف المولود في 3 مارس سنة 1949 ببيوب (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عزيز محمد \*

— محمد بن ابراهيم المولود في 21 غشت سنة 1958 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : سلطاني محمد \*

— محمد بن ديدوح المولود في أول فبراير سنة 1955 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي محمد \*

— محمد بن لحسن المولود في 23 أبريل سنة 1956 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بودشار محمد \*

— محمد بن ناصر المولود في 29 مارس سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر محمد \*

— محمد بن محمد المولود سنة 1930 بمعزوزة، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : توفيق بن محمد المولود في 14 يناير سنة 1965 بوهران، بوجمعة بن محمد المولود في 7 أكتوبر سنة 1966 بوهران، فتيحة بنت محمد المولودة في 21 يناير سنة 1974 بوهران، عبد الكريم بومدين بن محمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1977 بوهران، نبيل بن محمد المولود في 11 ديسمبر سنة 1979 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : حمادي محمد، حمادي توفيق، حمادي بوجمعة، حمادي فتيحة، حمادي عبد الكريم بومدين، حمادي نبيل \*

— مؤمن عبد القادر المولود سنة 1951 بصراط، بلدية بوقيراط (مستغانم) \*

— ناصري الحاج الطيب المولود في 9 غشت سنة 1956 بالقنادسة (بشار) \*

— ربيعة بنت سليمي، زوجة مطهرى بن عمرو المولودة في 27 يناير سنة 1956 بعين الكيحل

— ميلود بن مختار المولود في أول يناير سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بركان ميلود \*

— محمد بن عمرو بن حدوش المولود سنة 1928 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وبتنه القاصرة : خديجة بنت محمد المولودة في 7 يوليو سنة 1964 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : حدوش محمد، حدوش خديجة \*

— محمد ابراهيم المولود في 4 فبراير سنة 1955 بغير الدين (مستغانم) \*

— محمد بن حامد المولود في 10 يوليو سنة 1956 ببواسماعيل (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : مشروح محمد \*

— محمد بن حامد المولود في 6 نوفمبر سنة 1954 بالشفة (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : زكري محمد \*

— محمد بن ميمون المولود في 9 أبريل سنة 1956 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : على شائب الذراع محمد \*

— محمد بن محمد المولود سنة 1908 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عزوز بن محمد المولود في 14 مارس سنة 1963 بالحراش، عائشة بنت محمد المولودة في 25 يناير سنة 1965 بالحراش، محيرز بن محمد المولود في 21 مارس سنة 1967 بالحراش، سعيد بن محمد المولود في 7 فبراير سنة 1969 بالحراش (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : حاجي محمد، حاجي عزوز، حاجي عائشة، حاجي محيرز، حاجي سعيد \*

— محمد بن محمد المولود سنة 1928 بسعيدية، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بوعزة بن محمد المولود في 28 يوليو سنة 1971 ببورقيقة، مهني بن محمد المولود في 17 يوليو سنة 1973 ببورقيقة، محمد بن محمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1977 ببورقيقة (البليدة)، ويدعون من الآن

- زهية بنت ابراهيم، زوجة ركيوة بوزيد،  
المولودة في 24 يناير سنة 1954 بالجزائر، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بن ابراهيم زهية \*

- زايدى علاوة المولود في 5 نوفمبر سنة 1954  
ببني عمرو، دائرة القالة (عنابة) \*

- زايدى بوجمعة المولود في 5 نوفمبر سنة  
1952 ببني عمرو دائرة القالة (عنابة) \*

- زناسنى نصيرة، زوجة بوقاسم على، المولودة  
في 11 يناير سنة 1958 ببني صاف (تلمسان) \*

- زينب بنت عبد الرحمن، أرملة منزل  
بوعزة، المولودة سنة 1910 بكبدانة (المغرب)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : داودى زينب \*

- الزهراء بنت علال، زوجة بن عبد الله  
لزلق، المولودة سنة 1932 بأرزو (وهران)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : ابن عبد الله الزهراء \*

- الزهراء بنت حسين المولودة في 17 ديسمبر  
سنة 1956 بسيدي على (مستغانم)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : مولاي الزهراء \*

- الزهراء بنت محمد المولودة في 13 يوليو  
سنة 1960 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن  
فصاعدا : كندى الزهراء \*

- الزهراء بنت محمد، زوجة كربوش عبد  
الله المولودة في 6 يناير سنة 1943 بايفرى، بلدية  
عين فزة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
غومارى الزهراء \*

- طلباوى محمد المولود سنة 1920 بقصر  
السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بلحاج رابحة  
المولودة سنة 1963 بمشرع الصفاء (تيارت)،  
محمد صحراوى بن بالحاج المولود في 27 أكتوبر  
سنة 1965 بقرطوفة (تيارت)، بلحاج خيرة المولودة  
في 17 فبراير سنة 1968 بقرطوفة، محمد فتيحة  
المولودة في 7 أبريل سنة 1970 بقرطوفة، خالدية  
بنت محمد المولودة في 13 فبراير سنة 1972

(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
مستارى ريبة \*

- رحمونة بنت رمضان، زوجة لمبورى قويدر  
المولودة في 23 يناير سنة 1958 بعين تموشنت  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عسكر  
رحمونة \*

- ريسلانى رابح المولود في 13 غشت سنة  
1956 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس) \*

- سعيد بن أحمد المولود في 19 يناير سنة 1955  
بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : ابن زينة سعيد \*

- سعيد الزهراء، أرملة ناصرى أحمد  
المولودة سنة 1893 بأولاد بوغندو (تيارت) \*

- سلطاني عمار المولود في 17 يناير سنة 1937  
بشيخة أولاد مسلم، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده  
القصر : سلطاني فتيحة المولودة في أول غشت سنة  
1972 بالقالة (عنابة)، سلطاني ليلية المولودة في 18  
مارس سنة 1975 بعنابة، سلطاني محمد المولود في  
11 مايو سنة 1976 بعنابة، سلطاني سفيان المولود في  
14 ديسمبر سنة 1978 بعنابة \*

- سوسى عائشة المولودة في 30 يناير سنة 1956  
ببني صاف (تلمسان) \*

- الطاهر بن مصطفى المولود سنة 1909 بدوار  
شتايتة، أحفير، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : خالد الطاهر \*

- طويهرى محمد المولود في 28 يوليو سنة  
1928 ببونوين، ولاية الكاف (تونس)، وأولاده  
القصر : طواهرية ناصر المولود في 31 ديسمبر سنة  
1963 بسرايدى (عنابة)، طواهرية خميسى المولود  
في 11 أبريل سنة 1965 بعنابة، طويهرى مونية  
المولودة في 5 نوفمبر سنة 1966 بعنابة، طويهرى  
محمد الغاني المولود في 23 يونيو سنة 1972 بسرايدى  
(عنابة)، طويهرى جمال المولود في 13 سبتمبر سنة  
1974 بسرايدى، طويهرى فارس المولود في 30  
مارس سنة 1977 بسرايدى (عنابة) \*

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد دين الحاج صدوق مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد كمال سحنوني مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المصالح الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محفوظ علبان مديرا للمصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد حميد منصور نائب مدير الكيمياء وشبه الكيمياء بوزارة الصناعات الخفيفة.

بقرطوفة، محمد عبد القادر المولود في 2 مايو سنة 1975 بقرطوفة (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا . طالب محمد، طالب رابعة، طالب صحراوي، طالب خيرة، طالب فتيحة، طالب خالدية، طالب عبد القادر.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات والوثائق والاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد دين الحاج صدوق، بصفته مديرا للإحصائيات والاعلام والوثائق بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد كمال سحنوني، بصفته مديرا للمصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد محفوظ علبان، بصفته نائب مدير الهندسة والتنظيم بمديرية المصالح الصناعية التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
محمد وليد بوكورة مكلفا بمهمة يعهد اليه تطبيق  
تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع السياحة.

### وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
عبد القادر الطيب ويس، مستشارا تقنيا مكلفا  
بدراسة المسائل الدقيقة المتعلقة بنشاط القطاع.

### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
فاروق طبال، مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية  
للبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
عبد العزيز الاحمر مديرا للادارة العامة بوزارة  
الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تعين السيدة  
آسيا تواتي زوجة خديم نائبة مدير للتكوين  
والاقتان بوزارة الصناعات الخفيفة.

### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للوصاية والتنظيم والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
على بوكيكاز مديرا عاما للوصاية والتنظيم  
والمراقبة بوزارة السياحة.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
عبد الرحمن بروان مديرا عاما للهيئة الوطنية  
للمؤتمرات والندوات.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين نائب  
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
عمرو هجرس نائب مدير للميزانية والمحاسبة  
العامة بوزارة السياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد الحسين بوكاشة، نائب مدير لدراسة الشؤون العامة بوزارة الاسكان والتعمير.

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 50 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

يزسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محند ويدير بلول مستشارا تقنيا يكلف بتطبيق أعمال التنظيم والمنهجية.

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد بوعلام قلياعي، نائب مدير تنظيم المهن بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد الطاهر نافع نائب مدير للاحصائيات بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد فرحات زيادة نائب مدير للتحريات بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عطا الله زيان نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد بوعلام بهيج نائب مدير للدراسات التحليلية بوزارة الاسكان والتعمير.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 52 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 51 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.



المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 54 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدات التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

مرسوم رقم 82 - 53 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1401 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981.

وزير التعليم والبحث وزير الصحة العمومية  
العلمي  
عبد الرزاق بوحارة

عبد الحق رفيق برارحي

### الملحق

مراكز الاقامة المفتوحة بالنسبة للسداسي الاول  
لسنة 1981 - 1982

الاختصاص	معهد العلوم الطبية بتلمسان
الجراحة العامة	7
الامراض القلبية	3
فيزيولوجيا	3

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتح شعبة للجيولوجيا البحرية للحصول على شهادة الدراسات العليا.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح شعبة للجيولوجيا البحرية للحصول على شهادة الدراسات العليا.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1401 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد مراكز الاقامة الجديدة المفتوحة في سبتمبر سنة 1981 في معهد العلوم الطبية بتلمسان.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ووزير الصحة العمومية،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972، والمتعلق بتنظيم الاقامة،

— وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاستشفائية الجامعية الصادر في 7 سبتمبر سنة 1981،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تحدد المراكز الجديدة المفتوحة للاقامة في معهد العلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة 1981 وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم :

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام لتنسيق الطاقة وتسويقها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
محمد رضا بن زغو مديرا عاما لتنسيق الطاقة  
وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
بوبكر مولوة مديرا للتسويق بالمديرية العامة  
لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
تنسيق الطاقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
منير زهير الغبيدي مديرا لتنسيق الطاقة بالمديرية  
العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التنظيم والتسيير والانظمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1402 الموافق 3  
نوفمبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1402 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن فتح دورة اللجنة الجامعية  
الوطنية بعنوان سنة 1981 - 1982.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 124 المؤرخ في  
8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية،  
لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ  
في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة  
1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة  
معاهد العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في  
14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974  
والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة  
المحاضرين في معهد العلوم الطبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعلن فتح دورة اللجنة الجامعية  
الوطنية بعنوان سنة 1981 - 1982.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1402 الموافق  
7 ديسمبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

أحمد معاوى نائب مدير للطاقات الجديدة بمديرية الكهرباء وتوزيع الغاز •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد حفيظ خوجة نائب مدير لمعايير الانتاج ومخططاته بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد أحمد مصطفى نائب مدير للشؤون المالية بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد سعيد بوضياف نائب مدير للتكرير والغاز المميع بمديرية تحويل المحروقات بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد طلحة نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد مزعاش نائب مدير لاسعار منتجات الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد على عيساوى نائب مدير التقديرات والتقارير

عبد اللطيف رباح مديرا للتنظيم والتسيير والانظمة، بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العقود والمنازعات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد حسن ياسين مديرا للعقود والمنازعات بالمديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الانشطة الخارجية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير علاقات العمل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد بلعريبى قادري مديرا لعلاقات العمل بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد على بوكرامى مستشارا تقنيا، يكلف بدراسة القضايا الخاصة فى الميدان المالى •

مراسيم مؤرخة فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لانجاز الصناعات المترابطة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد بهيج مديرا عاما للمؤسسات الاشتراكية لانجاز الصناعات المترابطة •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد بومحراث مديرا عاما للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن عزوز مديرا عاما للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك •

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محيي الدين آيت عبد السلام نائب مدير اقتصادي

الحصرية في ميدان الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات بمديرية التسويق بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الرحيم بسام نائب مدير البتروكيميا بمديرية تحويل المحروقات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلخيص بمديرية التخطيط •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد على بوداود نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية بمديرية الاملاك الصناعية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد الشريف الهاشمي نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد فاروق بن قلوذ مكلفا بمهمة، يكلف بدراسة القضايا الخاصة في الميدان المالي •

الاغواط ووفق الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى هذا المخطط مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الأقل. ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى : (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف. ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على شركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد أشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الأشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 2500 كلف من المتفجرات (المتفجرات  $x =$  بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنتثرة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 400 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة. وعلاوة على ذلك يمتنع كل توقف على بعد 50 مترا

بمديرية صناعات الحديد والصلب بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد آكلى يحيى نازف نائب مدير الاقتصاد والمواد الاولى، بمديرية المناجم والجيولوجيا، بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد اسماعيل صغير نائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

قران مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية)» بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 8 نوفمبر سنة 1981 شركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية)» المجموعة السكنية فى ابن عمر، فيلا رقم 8، طريق باش جراح — القبلة — الجزائر،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن» بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أي مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذلك معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمل ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 150 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب

أن تكون مساوية على الاقل لـ :  $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشمر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة فى الولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعريفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خوريطه تتضمن موقع المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر أول الامر.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع وفق الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا قدرها 35 مترا من كل جهة.

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه فى 8 نوفمبر سنة 1981 شركة «سيسموغراف» سرفيس كوربوريشن (الدولية) المجموعة السكنية فى ابن عمر، فيلا رقم 8، طريق باش جراح — القبّة — الجزائر،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يصر ما يلى :

المادة الاولى : يرخّص لشركة «سيسموغراف» سرفيس كوربوريشن بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الاغواط وفق الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف فى نخزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات . ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة بـ العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I»

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى، وهو 5000 وحدة أى 16 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكى .

ان المسافة (م) بالمترا بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ :  $m = \sqrt[2,5]{K}$  ك

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس، رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجز وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المسفلة يملق باسهمران على الباب وداخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى الاغواط ،

— مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الاغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الأخضر بايو

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية) «بانشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقات)»

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،



المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الاغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الأخضر بايو

قران مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة أجيب (افريقيا) المحدودة بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 9 نوفمبر سنة 1981 الشركة أجيب (افريقيا) المحدودة، صندوق البريد رقم 12 — بئر مراد رايس — ب — الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يـرخص لشركة «أجيب» (افريقيا) المحدودة بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية ورقلة وفق الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى هذا المخطط مرفقا بأصل هذا القرار.

كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخـص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل البرنامج المقرر أول الامر.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع وفق الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيـر الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة،

والى الاغواط،

— مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

الموجود في أهم أحد المستودعين، وت هو معسامل  
المعادلة دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام  
بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى  
المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا  
وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة  
في الولاية قبل عشرة أيام على الأقل، وترسل الى كل  
منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها  
بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول  
وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل  
والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والثوابيح  
المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا  
أو ملخصا من خوريطه تتضمن موقع المستودع  
ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من  
كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات  
المستودع، ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض  
سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب  
اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل  
تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر أول الامر.  
المادة 8 : يجرى استغلال المستودع وفق  
الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى  
المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه  
أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة  
للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر،  
ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد  
الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل  
المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا قدرها  
35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة  
بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف  
الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاخراق مع  
اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار  
بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج  
طولها 7 أمتار وعرضها 3 أمتار على الأقل. ويكتب  
على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع  
البيان التالى (مستودع مخزن للمتفجرات رقم I).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على  
الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل  
توقف. ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل  
بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة من  
النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على الشركة أجيب (افريقيا)  
المحدودة أن تعلم فى أجل أقصاه سنة  
واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس  
رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال  
لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات  
الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا  
تجدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد  
الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات  
المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد  
الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات  
 $I =$  بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات  
المنترية).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على  
بعد أقل من 438 متر من الممرات وطرق المواصلات  
العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات  
أو الورشات التى يشغل فيها المستخدمون عادة.  
وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا  
من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة  
الكهربائية ذات التوتر العالى.

أن تكون مساوية على الأقل لـ :  $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ان المسافة (م) بالتر بين مستودعين يجب  
ك هو الوزن الاقصى بالكيلوهرام للمتفجرات

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حامل البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى ورقلة

— مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا

والى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1402 الموافق

24 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الأخضر بايو

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر

سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة

أجيب (افريقيا) المحدودة بإنشاء مستودع

متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله

(رقم 1 مفرقات) .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في

16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد

المتفجرة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 9

نوفمبر سنة 1981 الشركة أجيب (افريقيا) المحدودة،

صندوق البريد رقم 12 - بئر مراد رايس - ب -

الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يـرخص لشركة «أجيب»

(افريقيا) المحدودة بأن تؤسس، وتستغل مستودعها

المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل  
الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة  
بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة  
بالمناجم .

ويمنع ترك الخشائش اليابسة وخزن المواد  
القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق  
والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على  
مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع . ويجب  
الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل  
أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق  
بسهولة عند بدء اشتعاله . ويوضع فى المستودع  
بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما  
على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا  
معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمل ولا يجوز  
أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على  
الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة  
مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه  
الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع  
على بعد 150 متر على الاقل من المستودع ويكون  
هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين  
المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان  
الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال  
بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا  
معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة  
يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع .  
ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجبر  
وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل  
حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من  
المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل  
المستودع .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع وفق الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول. ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيّر الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم. يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرفوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى ورقلة،
- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الأخضر بايو

متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية ورقلة وفق الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات. ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I»

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى، وهو 15.000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة (م) بالمتري بين مستودعين يجب ان

تكون مساوية على الاقل لـ : 
$$V_{2,5} = \frac{K}{T}$$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى المعنى والمهندس، رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخّص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو المواصلات للخطر، ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل البرنامج المقرر أول الامر.

والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه  
الطبيين المتخصصين، المعدل والمتمم بالمرسوم  
رقم 69 - 45 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة  
1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص  
للمساعدين شبه الطبيين، المعدل والمتمم  
بالمرسومين رقم 69 - 47 المؤرخ فى 21 أبريل سنة  
1967 ورقم 70 - 193 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة  
1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 113 المؤرخ  
فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل  
سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص  
بالتقنيين فى الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 114 المؤرخ  
فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل  
سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص  
بالاعوان التقنيين فى الصحة،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يحدث بكتابة الدولة للتعليم  
الثانوى والتقنى، سلكان للتقنيين فى الصحة  
والاعوان التقنيين فى الصحة .

المادة 2 : يخضع السلكان المبيانان فى المادة  
الاولى أعلاه للقوانين الاساسية الخاصة المحددة  
بالمرسومين رقم 80 - 113 ورقم 80 - 114  
المؤرخين فى 12 أبريل سنة 1980 المذكورين أعلاه .

المادة 3 : يمارس التقنيون والاعوان التقنيون  
فى الصحة الخاضعون لهذا المرسوم نشاطهم فى  
مؤسسة التعليم والهياكل الاخرى، ذات الطابع  
التربوى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى  
والتقنى .

المادة 4 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى  
والتقنى تسيير السلكين المحدثين بموجب هذا  
المرسوم طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
على شوشعة مديرا عاما للشركة الوطنية للمنشآت  
الفنية .

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق  
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة العامة للاشغال العمومية  
بالمسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد  
محمد شكيب سوفارى مديرا عاما للمؤسسة العامة  
للاشغال العمومية بالمسيلة .

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 - 55 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام  
1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن احداث  
سلكين للتقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين  
فى الصحة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى  
والتقنى .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10  
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،  
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،  
المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة  
لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 25 شعبان و 4 و 7 و 16 و 19 رمضان عام 1401 الموافق 28 يونيو و 6 و 9 و 18 و 21 يوليو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد النور عبدون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يرسم السيد الاخضر قايد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 19 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يرسم السيد خالد مشتى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يرسم السيد مصطفى العيادى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يرسم السيد بلقاسم مدنى، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 5 يوما.

## الباب الثانى احكام انتقالية

المادة 5 : يدرج على التوالى قصد التأسيس الاولى لسلكى التقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين فى الصحة تقنيو الصحة والاعوان التقنيون فى الصحة الذين يتوفر فيهم الشرطان التاليان :

I - أن يكونوا قد عينوا فى السلكين الخاضعين تباعا للمرسومين رقم 80 - II3 ورقم 80 - II4 المؤرخين فى 12 أبريل سنة 1980 المشار اليهما أعلاه، وطبقا لاحكامهما.

2 - أن يكونوا عاملين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، فى هياكل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 6 : تحدث بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ثلاثة أسلاك فى طريق التلاشى للاعوان أشباه الطبيين المتخصصين والاعوان وأشباه الطبيين والمساعدين أشباه الطبيين، تخضع تباعا للمراسيم رقم 68 - 327 ورقم 68 - 328 ورقم 68 - 329، المعدلة والمتممة، والمشار اليها أعلاه.

يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى تسيير هاته الاسلاك.

يُدرج تباعا فى الاسلاك المحدثه بمقتضى الفقرة الاولى السابقة الاعوان أشباه الطبيين المتخصصين والاعوان أشباه الطبيين التابعين للأسلاك الخاضعة للمراسيم رقم 68 - 327 ورقم 68 - 328 و 68 - 329، المعدل والمتممة المذكورة أعلاه فى الفقرة الاولى من هذه المادة، والعاملون فى هياكل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند تاريخ نشر المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 الشاذلى بن جديد

بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في  
وظيفته كرئيس دائرة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام  
1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 تقبل استقالة السيد  
رابح المامري، في الانتفاع بحقوقه في الاحالة  
على التقاعد طبقا لاحكام المادتين 14 و 44 من قانون  
المعاشات وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.  
وتنتهى وظيفته في نفس اليوم. اما بالنسبة لتصفية  
معاشه فان خدماته تعد منتهية في 9 سبتمبر سنة  
1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام  
1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
الطاهر زويلخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام  
1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
الطيب مناعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام  
1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
ابراهيم مجاهد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من  
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام  
1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
مولدى بوتين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام  
1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
محمد صفاحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري  
بوهران)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ولا يكون للتسوية الحسابية اثر مالى لما قبل  
اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام  
1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
رمضان زواغى متصرفا متمرنا بوزارة الشبيبة  
والرياضة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981،  
ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي الذى  
يعوزة فى سلكه الاصلى.

وجميع حقوق الزيادة بعنوان العضوية فى  
جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطنى قد استنفدها المعنى فى سلكه  
الاصلى بعد هذا التعيين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام  
1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 تعين الأنسة  
فطومة منصور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ  
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام  
1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
موسى شوفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)  
بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام  
1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
أحمد لوكريز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)  
بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام  
1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يرقى السيد  
عمر بن عبدو الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي  
495) من سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة  
1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام  
1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يعين السيد  
حسن يونس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

ابراهيم ايدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1979 ويرقى السيد عيسى رشوم، طبقا لجدول الترقية الخاص بسلك المتصرفين لسنة 1980 على أساس أحكام القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1979 والمتضمن ترتيب المعنى في الدرجة الخامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981 يعين السيد شارف دحدوح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981 يعين السيد سليمان شريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981 يعين السيد سعيد أحمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساسي، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الأصلي.

استنفد المعنى قبل هذا التعيين كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد العربي قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1980 المتضمنة تعيين السيد منصور طرابسي متصرفا متمرنا كالتالي:

«يُدْرَج السيد منصور طرابسي بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، بوزارة الشؤون الدينية».

يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

ولا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يرقى السيد شعبان بن أقزوح إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) في سلك المتصرفين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يرتب السيد عبد المجيد تبون في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420)، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد